

الإشارة (ب ع / ق / 36349)

عمان في 2025/6/3

حضرات السادة شركة المنارة الإسلامية للتأمين .

تحية واحترام .

الموضوع: الدعوى الصلحية الحقوقية رقم 2020/3101 المقامة ضدكم من قبل السيد صفوان أكرم
عبد العزيز طيبشات .

بالإشارة إلى الموضوع اعلاه يسرنا اعلامكم بصور قرار محكمة التمييز رقم 2025/2173 و المتضمن
بالنتيجة تصديق قرار محكمة استئناف حقوق عمان رقم 2024/8209 المتضمن رد مطالبة المدعي
لعدم الاستحقاق القانوني والحكم لصالحكم بالمصاريف ان وجدت ومبلغ الف ومائتين و خمسين دينار
بدل اتعاب محاماة .
وعليه يكون الحكم الصادر برد الدعوى عنكم قد اكتسب الدرجة القطعية وتعتبر الدعوى منتهية في
مواجهتكم . مرفقين لكم نسخة عن قرار محكمة التمييز .

واقبلوا الاحترام ،،،

المحامي
بشار عموري

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد سليم الحباشنة
وعضوية القاضيين السنيين
محمد الخطيب ، د. خالد السمامة .

المميز: صفوان أكرم عبد العزيز طبيشات .

وكلاؤه المحامون رامي محمد سليمان الحديدي ويارا عبد الكريم أمين
مرعي وشادي نعيم فرح الصوالحة ورامي محمد سعيد صالح وحسام
الدين يوسف محمد الدويكات ورعد زيد إبراهيم باكير وباسم نقولا سالم
فاخوري ومحمد عادل محمد حرب ووعد شوقي عبد الرحيم الحديدي
ومحمد رجا محمد الحديدي ومحمد عبد اللطيف النسور .

المميز ضدها: شركة المنارة للتأمين .

وكلاؤها المحامون رجائي الدجاني وصخر الشرفات وآخرون .

بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة
بداية حقوق عمان بصفتها الاستئنافية في الدعوى رقم (٢٠٢٤/٨٢٠٩) تاريخ
٢٠٢٤/١٢/٢٣ المتضمن بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في
الدعوى رقم (٢٠٢٤/٢٥٦٩) تاريخ ٢٠٢٤/٨/٨ قبول الاستئناف الثاني المقدم من
المدعى عليها موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق
عمان في الدعوى رقم (٢٠٢١/٢٩٥٦١) تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ في ضوء بحث
الأسباب الرابع والسادس والثامن والتاسع والحادي عشر من أسباب الاستئناف ورد
مطالبة المدعى بباقي المدة العقابية لعدم الاستحقاق القانوني وتضمنه المصاريف
إن وجدت ومبلغ ألف ومئتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي

ورد الاستئناف الأول المقدم من المدعي موضوعاً وتضمنه المصاريف إن وجدت عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بالآتي:

١. أخطأت المحكمة عندما اعتبرت أن العقد المبرم بين أطراف الدعوى والتعديل الذي تم عليه خارج عن حدود تفويض المدير العام بالتالي اعتبرته صادر عن فضولي وموقوف على إجازة المدعى عليها وبما أنها لم تجزه فاعتبرته عقد باطل.

٢. أغفل القرار المميز ما جاء في أقوال شهود المميز ضدها بأنه سبق للمدير العام تعيين عدد من الموظفين ومدراء الدوائر ورؤساء الأقسام وفق صلاحياته القانونية وليس بصفته فضولياً.

٣. أغفل القرار المميز البند ج من المادة (١٥٦) من قانون الشركات التي تتحدث عن شهادة المفوضين .

٤. أغفل القرار المميز بأن المميز وبصفته نائب المدير العام بعد تعيينه أصبح من كادر الشركة ويتبع إدارياً حسب الهيكل التنظيمي للشركة وللمدير العام ويخضع قانوناً للنظام الداخلي للشركة .

٥. أخطأت المحكمة بعدم البحث بأن قيام المدير العام بتوقيع ملحق عقد العمل موضوع الدعوى بما يحقق مصلحة الشركة في ضوء مهام المدعي وجهوده في إدارة الشركة وتم ذلك حسب سلطات وصلاحيات المدير العام في إدارة الشركة وليس بصفته فضولياً وقد طلب المميز سماع شهادة المدير العام للغايات المبينة ضمن قائمة البيانات الداحضة إلا أن محكمة الاستئناف لم توافق على سماع شهادته مما جعل قرارها المميز مخالفاً لأحكام القانون والواقع من هذه الناحية .

٦. لم يبحث القرار المميز بأن المدير العام لم يرتكب أي مخالفة ولم يكبد الشركة أي أعباء إضافية ولم يسبب لها أي ضرر عند توقيعه عقد العمل أو عند توقيعه لملحق عقد العمل محدد المدة حيث إنه نفذ قرار مجلس الإدارة بتعيين نائب عام وبعد هذا التعيين أصبح نائب المدير العام يخضع لسلطات وصلاحيات المدير العام ويتبع له

٧. أغفل القرار المميز بأج عقد العمل محدد المدة كان ملزماً للمميز ويشكل مسؤولية كبيرة عليه ويلزمه البقاء بالشركة لنهاية مدة العقد .

٨. أخطأت المحكمة في قرارها المميز من حيث عدم اعتبار المميز من الغير حيث إن القرار المميز ينطوي على العديد من المغالطات لأحكام القانون والبيانات المقدمة في ملف الدعوى .

٩. أخطأت المحكمة عندما افترضت سوء نية المميز رغم عدم وجود أي بيانات تعزز هذا الافتراض وذلك لأنه واستناداً لما سبق فإن نائب المدير العام يعتبر من الغير وبالتالي ينتفي الافتراض بوجود سوء النية لأن المحكمة افترضت سوء النية نتيجة الافتراض بأن نائب المدير العام ليس من الغير .

١٠. أخطأ القرار المميز بعدم مراعاة أن المدير العام يملك كافة الصلاحيات الإدارية وفق قرارات مجلس إدارة الشركة المدعى عليها المميز ضدها المبينة ضمن المسلسل (٢) من البيانات الداحضة .

١١. إن القرار المميز يخالف أحكام القانون من حيث الاستناد إلى أن بعض موظفي المدعى عليها لا يعلمون بملحق عقد العمل فإن هذا القول مردود عليه ولا يؤثر على حقوق المدعي ومستحقاته القانونية .

١٢. أخطأت المحكمة عندما قررت عدم إجازة البيئة الشخصية ضمن قائمة البيانات الداحضة فإن المدعي يتمسك بسماع البيانات الشخصية موضوع الدعوى وفق أحكام القانون وأن القاعدة المقررة بالإثبات أن السماح لخصم بإثبات واقعة بالبيئة الشخصية يجيز لخصمه دفعها بذات الوسيلة عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون البيئة .

١٣. أخطأت المحكمة بعدم إجازة طلب المستأنف بجلب البيانات المطلوبة من تحت يد الغير على الرغم من أنها بيانات قانونية منتجة في الإثبات وضرورية للبت في الدعوى إلا أن المحكمة اعتبرت أن لا تأثير لها مما يستوجب نقض القرار من هذه الناحية .

لهذه الأسباب طلب وكلاء الممينة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٩ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعي صفوان أكرم عبد العزيز طبيشات وبتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤ أقام الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠٢٠/٣١٠١) لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها شركة المنارة للتأمين. لمطالبتها بحقوق عمالية بقيمة (١٧٢٩٢٥) ديناراً. على سند من القول:

١- بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٩ أبرم المدعي مع المدعى عليها عقد عمل خطي غير محدد المدة بوظيفة نائب المدير العام للمدعى عليها وبأجر شهري يبلغ (٤٥٠٠) دينار بالإضافة إلى راتبه الثالث عشر والرابع عشر وتمت مباشرة العمل في ٢٠١٨/٥/١٥.

٢- بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٧ قامت المدعى عليها وبالاتفاق مع المدعي على تعديل عقد العمل ليصبح عقد عمل محدد المدة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/١٠/١ ولمدة ثلاث سنوات تنتهي بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ بالأجر والامتيازات ذاتها.

٣- قامت المدعى عليها وبتاريخ ٢٠١٩/١/٢٢ وبصورة مخالفة لأحكام القانون بإنهاء خدمات المدعي وفصله من العمل فصلاً تعسفياً قبل انتهاء مدة العقد دون أي مبرر و/أو مسوغ قانوني ودون إشعار.

٤- ترصد للمدعي بذمة المدعى عليها الحقوق التالية:

- بدل باقي المدة العقدية مبلغ (١٦٩٤٠٠) دينار.
- راتب الثالث عشر مبلغ وقدره (٥٥٠) ديناراً.
- رصيد إجازات سنوية مبلغ (٢٩٧٥) ديناراً.

٥- رغم المطالبة المتكررة للمدعى عليها بدفع الحقوق العمالية المدعى بها إلا أنها ممتنعة عن السداد دون مبرر أو مسوغ قانوني.

باشرت محكمة الصلح النظر في الدعوى وأثناء ذلك تقدمت المدعى عليها بطلب لوقف السير في هذه الدعوى لحين البت في القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠٢٠/٦٦٤٦) صلح جزاء عمان موضوع القضية التحقيقية رقم (٢٠٢٠/٢٥٤١) موضوعها الاحتيال ومصدقة كاذبة وقدمت صوراً مصدقة عن محاضر هذه القضية.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ أصدرت محكمة الصلح قرارها بهذا الخصوص المتضمن عدم إجابة الطلب بوقف السير في الدعوى.

لم يرتض المدعى عليها بهذا القرار قطعت فيه استئنافاً لدى محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية.

وبتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨ أصدرت المحكمة الاستئنافية قرارها رقم (٢٠٢٠/٣٣٩٨) المتضمن عملاً بأحكام المادة (١٠) من قانون محاكم الصلح والمادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى في ضوء ما تم بيانه وإجراء المقتضى حسب الأصول.

لم يرتض المدعى بهذا القرار قطع فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢ على العلم لعدم تبليغه القرار حسب مشروحات قلم الاستئناف لدى محكمة البداية وتبلغت المدعى عليها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٨ وتقدمت بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥.

وبتاريخ ٢٠٢١/١/١٠ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠٢٠/٥٨٥٤ والذي جاء فيه:

((ورداً على أسباب التمييز:

وعن أسباب التمييز جميعها المنصبة على تخطئة المحكمة الاستئنافية بوقف السير بالدعوى لحين البت في القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠٢٠/١٦٤٦) لكون

هذه الشكوى مقامة بعد إنهاء خدمات المدعي مما يعني أنها شكوى كيدية وإن وقف السير بهذه الدعوى من شأنه تأخير دفع مستحقات المميز القانونية.

وفي الرد على ذلك نجد أن المدعي (المميز) قد أقام هذه الدعوى لمطالبة المدعي عليها (المميز ضدها) بحقوقه العمالية بقيمة (١٧٢٩٢٥) ديناراً استناداً إلى عقد العمل غير المحدد المدة والمبرم مع المدعي عليها بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٨ بوظيفة نائب المدير العام وعلى عقد العمل الملحق والمعدل لعقد العمل المشار إليه بحيث أصبح العقد بعد التعديل محدد المدة اعتباراً من تاريخ ١/١٠/٢٠١٨ ولمدة ثلاث سنوات تنتهي بتاريخ ٣٠/٩/٢٠٢١ بالأجر والامتيازات ذاتها.

وبتاريخ ٢٢/١/٢٠١٩ قامت المدعي عليها بفصله من العمل بصورة تعسفية قبل انتهاء مدة العقد وبناء عليه يطالب المدعي بحقوقه العمالية حسب العقد الملحق (المعدل).

في ضوء ذلك تقدمت المميز ضدها بطلب وقف السير بهذه الدعوى عملاً بالمادة (١٢٢) من الأصول المدنية استناداً إلى أن ملحق العقد المقامة على أساسه الدعوى لا علم لها به وأنها تقدمت بشكوى جزائية ضد المدعي موضوعها التزوير واصطناع مصدقة كاذبة واستثمار الوظيفة وقدمت مشروحات وصور مصدقة عن محاضر القضية التحقيقية رقم (٢٥٤١/٢٠٢٠) والمحالة على محكمة الصلح بالرقم (٦٦٤٦/٢٠٢٠) صلح جزاء عمان التي موضوعها الاحتيال ومصدقة كاذبة.

وبرجوعنا إلى المادة (١٢٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي

تنص:

(تأمر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم طلب السير بالدعوى).

ويستفاد من نص هذه المادة أنه يشترط لوقف الدعوى توافر شرطين:

- أن يكون هناك ارتباط واضح بين الدعويين الأصلية والفرعية بحيث يكون أثر الدعوى الفرعية في الدعوى الأصلية واضحاً ومنتجاً.

- أن يكون اختصاص النظر بالدعوى الفرعية من اختصاص محكمة أخرى غير المحكمة التي تنظر الدعوى وبالتالي يكون من المتعذر الفصل بهذه الدعوى لارتباطها موضوعاً بالفصل في الدعوى المنظورة لدى المحكمة الجزائية.

وفي هذه الدعوى موضوع هذا الطعن نجد أن المدعي قد أسس مطالبته على عقد العمل الملحق المحدد المدة والذي هو ذاته موضوع القضية الجزائية المشار إليها وبالتالي فإنه يصبح من المتعذر الفصل بهذه القضية إلا بعد البت في القضية الجزائية لارتباطها ارتباطاً وثيقاً بهذه الدعوى الأمر الذي يتوجب معه وقف السير بالدعوى لحين البت في الدعوى الجزائية لتحقيق شروط وأحكام المادة (١٢٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث إن المحكمة الاستئنافية توصلت إلى هذه النتيجة التي توصلنا إليها فيكون قرارها موافقاً للقانون مما يتعين معه رد أسباب التمييز جميعها لعدم ورودها على القرار المميز.

وعن اللائحة الجوابية فإنه بردنا على أسباب التمييز ما يغني للرد عليها لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها)).

بعد زوال سبب الوقف أعيد قيد الدعوى لدى محكمة صلح حقوق عمان بالرقم (٢٠٢١/٢٩٥٦١) التي أصدرت قرارها وجاهياً بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ والقاضي: (بالزام المدعى عليها شركة المنارة للتأمين أن تدفع للمدعي صفوان مبلغ (١٣٩٥٠٠) دينار ورد المطالبة بمبلغ (٢٩٩٠٠) دينار وتضمن المدعى عليها المصاريف والفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ٨٠٠ دينار أتعاب محاماة).

لم يرتض المدعي والمدعى عليها بهذا القرار قطعاً فيه استئنافاً لدى محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية والتي أصدرت قرارها رقم (٢٠٢٢/٣٥٣٧) وجاهياً بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٨ والذي قضت فيه: ((رد الاستئناف الثاني موضوعاً وتضمنين

المستأنفة المصاريف وقبول الاستئناف الأول موضوعاً وفسخ القرار المستأنف ليصبح الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٤٤٩٣٣,٣٢٨) ديناراً والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد الباقي وتضمنين المدعى عليها المصاريف وحيث إنه لا يضر طاعن من طعنه تضمنين المدعى عليها مبلغ (٨٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة عن المرحلة الأولى من التقاضي وتضمنين المستأنف ضدها في الاستئناف الأول المصاريف "إن وجدت" ومبلغ (٣٦٧) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها)).

لم يترتض المستأنف صفوان بهذا الحكم قطعاً فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧ ضمن المدة القانونية وتبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥.

ولم تترتض المستأنفة شركة المنارة للتأمين بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥ ضمن المدة القانونية وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٩.

وبتاريخ ٢٠٢٤/٨/٨ أصدرت محكمتنا قرارها رقم (٢٠٢٤/٢٥٦٩) الذي جاء فيه:

((وبالرد على أسباب التمييز الثاني المقدم من شركة المنارة للتأمين:

وعن السببين الأول والثاني وحاصلهما تخطئة محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالنتيجة التي توصلت إليها كونها تتطوي على تفسير وتطبيق خاطئ للقانون من حيث القول بأن ملحق عقد العمل الذي وقعه المميز ضده مع المدير العام السابق للممينة دون علمها أو موافقتها ملزم لها بالاستناد لأحكام المادة (١٥٦) من قانون الشركات، وتخطئتها أيضاً بعدم التعرض للبيانات المقدمة في القضية وما إذا كان فيها ما يدعو إلى استظهار سوء النية من عدمه وهو ما يعد نقصاً جوهرياً في التعليل.

وإزاء ذلك نجد أن المدعي (المميز ضده) قد أقام هذه الدعوى لمطالبة المدعي عليها (المميزة) بحقوقه العمالية بقيمة (١٧٢٩٢٥) ديناراً استناداً إلى عقد العمل غير محدد المدة والمبرم مع المدعي عليها بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٩ بوظيفة نائب المدير العام وعلى عقد العمل الملحق والمعدل لعقد العمل المشار إليه بحيث أصبح العقد بعد التعديل محدد المدة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/١٠/١ ولمدة ثلاث سنوات تنتهي بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ بالأجر والامتيازات ذاتها.

وإذ الثابت لنا أن المميزة تتنازع في صحة ملحق عقد العمل محدد المدة بالاستناد لصدوره من المدير العام وليس من مجلس الإدارة، وإذ الثابت لنا أيضاً من صورة قرار مجلس الإدارة رقم (٢٠١٨/٥/٥٠) تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤ غير المعترض عليها أن تعيين المميز ضده (المدعي) كنائب مدير عام تم من خلال توصية المدير العام وقرار مجلس الإدارة المتضمن "الموافقة على تعيين المميز ضده بمنصب نائب المدير العام وتكليف المدير العام بالتنسيق مع رئيس مجلس الإدارة باستكمال إجراءات التعيين والتعاقد" - وهو ما يقر به أيضاً المميز ضده في البند الثالث من مذكرته بالاعتراض على بيانات المميزة حيث يورد أن المدعي قد تمت الموافقة على تعيينه من قبل مجلس الإدارة وتفويض المدير العام آنذاك بالتعاقد مع المدعي - فإن مقتضى ذلك أنه بتمام استكمال إجراءات التعاقد (توقيع عقد العمل غير محدد المدة المسلسل رقم (١) من بيانات المدعي من المميز ضده ومن المدير العام) يكون تفويض مجلس الإدارة بـ "تكليف المدير العام بالتنسيق مع رئيس مجلس الإدارة باستكمال إجراءات التعيين والتعاقد" قد بلغ غايته واستفد محله وانتهى، وإن أي تعديل لاحق على هذا العقد غير محدد المدة (المسلسل رقم ١) يستلزم موافقة مجلس الإدارة أو أن يفوض المدير العام تفويضاً ثانياً ومنحه الصلاحية بالتعديل على العقد غير محدد المدة.

وحيث لم يدع أي من طرفي هذه الدعوى بوجود مثل هذا التفويض، فإن قيام المدير العام بتعديل عقد عمل المدعي غير محدد المدة - بموجب الملحق المسلسل رقم (٢) من بيانات المدعي - إلى عقد عمل محدد المدة يكون قد تم خارجاً عن

حدود تفويضه، وأيضاً خارجاً عن حدود صلاحياته الواردة في شهادة تسجيل الممیزة؛ لأن صدور قرار التعيين ابتداءً "بتوصية من المدير العام وقرار من مجلس الإدارة" - وتكليف المدير العام بالتنسيق مع رئيس مجلس الإدارة لاستكمال إجراءات تعيين المميز ضده والتعاقد معه بمنصب نائب مدير عام - ما هو إلا إفصاحاً وتعبيراً صريحاً عن حدود صلاحيات المدير العام بأنه لا يملك إلا التوصية بتعيين المميز كنائب مدير عام، أما قرار التعيين فهو من صلاحيات مجلس الإدارة.

وبناءً عليه وحيث ذهبت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في تعليل قرارها بصحة الملحق إلى الاستناد للمادة (١٥٦) من قانون الشركات والقول "بأن توقيع المدير العام للممیزة على عقد العمل وملحقه مع المميز ضده ملزم للممیزة حتى وإن تجاوز المدير العام صلاحياته في ضوء عدم ثبوت أن المميز ضده كان سيء النية سواء لدى توقيع عقد العمل أو ملحقه" وحيث نصت المادة (١٥٦) من قانون الشركات على أنه:

(أ. يكون لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.

ب. يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها في نظامها).

وحيث إن الثابت لنا أن المميز ضده وعند توقيع ملحق عقد العمل كان يشغل منصب نائب المدير العام، فإنه والحالة هذه وبحكم المركز الوظيفي الذي يشغله لا يعتبر من طائفة "الغير" وفقاً لمراد نص المادة (١٥٦) المذكور، وإذ انتهى القرار المميز لخلاف ذلك فيغدو مستوجباً النقض من هذه الناحية.

ورغم ما تقدم؛ وحيث ذهب الفقه والقضاء إلى أن لـ "حُسن النية" في القانون معنيان: أحدهما إيجابي وهو السلوك الصادق الشريف، أي المتفق مع مقتضيات الثقة في التعامل.

والثاني سلبي وهو الجهل بحقيقة الأمر.

بالتالي فإن الجهل بحقيقة الأمر قد يكون مفيداً حيث يعتبر حُسن نية (في ذلك انظر: عبد الباسط جميعي، نظام الإثبات في القانون المدني المصري، الطبعة الثانية - ١٩٥٣، مطبعة نهضة مصر، ص ٢٢١).

وعليه وإذ اعتبر نص المادة (١٥٦) من قانون الشركات حُسن نية "الغير" شرطاً تنتفي بانتفائه كل حماية ممكن أن يتمتع بها هذا "الغير"، فإن علم "الغير" ببعض الوقائع القانونية، أو إمكانية العلم بها نظراً لعلاقته بالشركة وبالواقعة المراد التمسك بها بمواجهة الشركة، من شأنه أن يجعل هذا "الغير" سيء النية.

ورغم توصلنا إلى أن المميز ضده لا يعتبر من طائفة "الغير" وحيث إن المميز ضده وعند توقيعه ملحق عقد العمل كان - وكما أسلفنا - يشغل منصب نائب المدير العام لدى الممیزة وهو مركز متقدم في العلاقة الوظيفية مع الممیزة ويجعل من مسألة علم المميز ضده بصلاحيات التعيين بالوظائف العليا ومن يملكها مما يدخل ضمن نطاق الوقائع القانونية التي يعلمها المميز ضده أو يمكن له العلم بها نظراً لعلاقته ومركزه الوظيفي بالشركة، بالتالي يكون ما انتهت إليه محكمة البداية بصفتها الاستئنافية عند تعليل توصلها لـ "حُسن نية المميز ضده" بالاستناد على قولها "بأنه لم يرد في البيانات المقدمة والمستمعة البيئة ما يثبت أن المميز ضده كان سيء النية لدى توقيعه على ملحق عقد العمل مع المدير العام، والأصل أن حُسن النية مفترض وعلى من يدعي خلافه إثبات ذلك"،،،، مخالفاً للقانون والواقع وقاصراً في التعليل والتسبيب، مما يستوجب نقض قرارها من هذه الناحية أيضاً.

وعن السبب الثالث من أسباب التمييز الثاني وحاصله تخطئة محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بقبول الطعن المقدم من المميز ضده بخصوص احتساب عدد الأشهر المتبقية من العقد المزعوم كونه ليس من الأخطاء التي تقبل الطعن استثناءً

لكون المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية رسمت لها غير الطريق التي سلكها المميز ضده، وأنه كان يجب رد الطعن شكلاً.

فإن الرد عليه يتوقف على معالجة سببي الطعن الأول والثاني أعلاه، مما يتعين إرجاء البت بما ورد فيه في هذه المرحلة.

لهذا وتأسيساً على ما جاء في ردنا على أسباب التمييز الثاني ودون الرد على أسباب التمييز الأول نقرر قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).

بعد النقض قيدت الدعوى مجدداً لدى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية التي أصدرت قرارها رقم (٢٠٢٤/٨٢٠٩) وجاهياً بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٤ المتضمن:

- ١- رد الاستئناف الأول المقدم من المدعي موضوعاً وتضمينه المصاريف إن وجدت عن هذه المرحلة.
- ٢- قبول الاستئناف الثاني المقدم من المدعي عليها موضوعاً وفسخ القرار المستأنف في ضوء بحث الأسباب الرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع والحادي عشر ورد مطالبة المدعي بباقي المدة العقدية لعدم الاستحقاق القانوني وتضمينه المصاريف إن وجدت ومبلغ (١٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي).

لم يرتض المستأنف صفوان بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ١٦/١/٢٠٢٥ ضمن المدة القانونية، وتبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ١٩/١/٢٠٢٥ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٥ .

وقبل الرد على أسباب التمييز وعن طلب المميز نظر الطعن التمييز المائل من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز فإننا لا نجد في وقائع الدعوى وأسباب الطعن ما يستدعي أو يبرر إجابة طلبه فنقرر عدم إجابة الطلب ورؤية هذا الطعن من الهيئة العادية .

وبالرد على أسباب التمييز:

وعن أسباب التمييز كافة والتي محصلتها واحدة وهي تخطئة محكمة البداية بصفقتها الاستثنائية حين اعتبرت أن العقد والتعديل صادر عن فضولي وموقوف على إجازة المدعى عليها خلافاً للمادة (٣٨) من النظام الداخلي للشركة حيث إنه ليس لمجلس الإدارة أي علاقة بتعيين نائب المدير العام وتخطئتها أيضاً بعدم مراعاة ما جاء في أقوال شهود المميز ضدها بأنه سبق للمدير العام تعيين عدد من الموظفين ومدراء الدوائر ورؤساء الأقسام وفق صلاحياته القانونية وليس بصفته فضولياً وتخطئة المحكمة الاستثنائية أيضاً بعدم مراعاة المادة (١٥٦/ج) من قانون الشركات وإن ما يحكم العلاقة بين المدير العام ونائب المدير العام بعد تعيينه هي شهادة المفوضين والتي فيها تفويض المدير العام منفرداً بالشؤون الإدارية وتخطئتها أيضاً بعدم مراعاة أن المميز وبصفته نائب المدير العام بعد تعيينه أصبح يتبع المدير العام الذي يحق له تعديل عقد العمل استناداً لشهادة المفوضين والنظام الداخلي للشركة والهيكل التنظيمي للمدعى عليها وتخطئتها أيضاً بعدم البحث بأن قيام المدير العام بتوقيع ملحق عقد العمل بما يحقق مصلحة الشركة في ضوء مهام المدعى وجهوده في إدارة الشركة حسب سلطات وصلاحيات المدير العام في إدارة الشركة وليس بصفته فضولياً وتخطئة المحكمة الاستثنائية أيضاً بعدم بحثها بأن المدير العام لم يرتكب أي مخالفة ولم يكبد الشركة أي أعباء إضافية ولم يسبب لها أي ضرر عند توقيع عقد العمل وملحقه محدد المدة بما يحقق مصلحة الشركة وهو ما كان سيتم توضيحه لو تم إجازة البينة الشخصية للمميز (شهادة المدير العام) وإن القرار المميز أغفل بأن عقد العمل محدد المدة كان ملزماً للمميز وبشكل مسؤولية كبيرة عليه ويلزمه بالبقاء بالشركة لنهاية مدة العقد وإن المحكمة الاستثنائية لم تراعى أن من يملك الأكثر (التعيين) يملك الأقل (ملحق العقد) تحقيقاً لمصلحة الشركة وتخطئتها أيضاً بعدم اعتبار المميز من الغير رغم أنه ليس شريكاً وليس مساهماً لدى الشركة أو ملزماً برأس مال الشركة ولا يمثل الشركة وليس عضواً في مجلس الإدارة وعين في الإدارة بمنصب نائب المدير العام فيعتبر من الغير وإنه لا يوجد أي قيد على صلاحيات المدير العام بتعيين نائب المدير العام وتخطئة

المحكمة الاستئنافية أيضاً بافتراضها سوء نية المميز رغم عدم وجود أي بينات تعزز هذا الافتراض وتخطئة المحكمة الاستئنافية أيضاً بعدم مراعاة أن المدير العام يملك كافة الصلاحيات الإدارية وفق قرارات مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وإن القرار المميز يخالف أحكام القانون من حيث الاستناد إلى أن بعض موظفي المدعى عليها لا يعلمون بملحق عقد العمل مما لا يؤثر على حقوق المميز وتخطئة المحكمة الاستئنافية أيضاً بعدم إجازة البيئة الشخصية والبيئة تحت يد الغير المطلوبة من المميز.

وفي ذلك نجد إن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية قامت باتباع قرار النقض رقم (٢٠٢٤/٢٥٦٩) تاريخ ٢٠٢٤/٨/٨ الذي توصل إلى:
أولاً: إن قيام المدير العام بتعديل عقد عمل المدعي (المميز) غير محدد المدة - بموجب الملحق المسلسل رقم (٢) من بينات المدعي - إلى عقد عمل محدد المدة يكون قد تم خارجاً عن حدود تفويضه وأيضاً خارجاً عن حدود صلاحياته الواردة في شهادة تسجيل الممينة.

ثانياً: إن المميز وعند توقيعه ملحق عقد العمل كان يشغل منصب نائب المدير العام وأنه والحالة هذه وبحكم المركز الوظيفي الذي يشغله لا يعتبر من طائفة "الغير" وفقاً لمراد نص المادة (١٥٦) من قانون الشركات.

ثالثاً: بالرغم من توصلنا إلى أن المميز لا يعتبر من طائفة "الغير" فإن علم "الغير" ببعض الوقائع القانونية أو إمكانية العلم بها نظراً لعلاقته بالشركة وبالواقعة المراد التمسك بها بمواجهة الشركة، من شأنه أن يجعل هذا "الغير" "سيء النية".
وحيث إن المميز وعند توقيعه ملحق عقد العمل كان يشغل منصب نائب المدير العام لدى الممينة وهو مركز متقدم في العلاقة الوظيفية مع المميز ضدها ويجعل من مسألة علم المميز بصلاحيات التعيين بالوظائف العليا ومن يملكها مما يدخل ضمن نطاق الوقائع القانونية التي يعلمها المميز أو يمكن له العلم بها نظراً لعلاقته ومركزه الوظيفي بالشركة.

وحيث إن أسباب التمييز جميعها تدور حول النتائج الثلاثة أعلاه التي حسمها قرار النقض السابق فيكون ما جاء فيها جديلاً لا طائل منه إذ لا يجوز البحث فيها مرة أخرى عملاً بالمادتين (١١١ و ١/٢٠٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية. وبما أن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية اتبعت النقض وترسمت حدوده وجاء قرارها محمولاً على أسباب صالحة للحكم بشكل يتفق مع أحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن اللائحة الجوابية فقد استوعبها ردنا أعلاه .

وعليه نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٩ ذي القعدة سنة ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٥/٧ م.

القاضي المترئس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / ف.أ